- أصحاب الولاية الخاصة: من السلطات المخولة للخليفة إمكانية يعقد لبعض الأشخاص المؤهلين ولاية خاصة في نظر وتولي بعض المهام مثل تعيين أمير للحرب وآخر يقوم على جباية الأموال وآخر كقاضي القضاة وهكذا.....فهلاء الأشخاص وبحكم ولايتهم الخاصة يمكن للخليفة أن يضيف لهم مهمة نظر المظالم زيادة على مهامهم الأصلية.
- التقليد الخاص: من ليست له ولاية عامة فلا يمكنه نظر المظالم إلا بتقليد خاص حيث يعهد صاحب الولاية العامة إلى شخص ما بنظر الولاية استقلالا.

وخلاصة ما سبق ذكره ما جاء على لسان ابن خلدون عندما قال " وكان الخلفاء الأولون يباشرونها (أي ولاية المظالم) بأنفسهم إلى أيام المهتدي من بني العباس، وربما كانوا يجعلونها لقضاتهم كما فعل عبد الملك بن مروان مع قاضيه أبي ادريس الخولاني وكما فعله المأمون مع أكثم والمعتصم مع أحمد بن أبي دؤاد.

أعضاء الديوان

يتكون ديوان المظالم:

1- **قاضي أو ناظر المظالم.**

2- **المساعدون:** حيث يساعد ناظر المظالم خمسة أصناف من الناس ، وهم:

أ- **الحماة والأعوان:** أي الشرطة أو القوة العمومية للتصدي لمن يلجأ إلى العنف.

ب- **القضاة والفقهاء:**

ت- **الكتاب للتدوين:**

ث- **الشهود: للشهادة على الأحكام الصادرة.**

د. بوسنة رابح

في العصر الحديث يمكن أن نشكل هيئة المظالم من أشخاص آخرين مثل قاضي برتبة أعلى(رئيس مجلس) وأعضاء النيابة العامة وكاتب للجلسة وشهود ومحامون وشرطة لحراسة الجلسات..فهي مسألة اجتهادية.

اختصاصات ديوان المظالم

1- النظر في تعدي الولاة على الرعية وتعسفهم.

2- النظر في ظلم عمال الجباية، وقد كان عمر بن عبد العزيز من أبرز الخلفاء الذين تصدوا لهذه الظاهرة بالنصح لهم قبل توليه الخلافة و وبعزل المفسدين منهم بعد توليه الخلافة، حيث فرض بنو أمية ضرائب على البغايا وعلى الأراضي المزروعة وغير المزروعة على حد سواء....فابطل كل ذلك.

3- النظر في أعمال كتاب الدواوين باعتبارهم أمناء فيما يثبتونه ، فإذا غيروا أو زوروا طالهم العقاب.

4- النظر في تظلم المسترزقة (الموظفون)، من نقص في أرزاقهم أو تأخير.

5- رد الغصوب بنوعيها:

-الغصوب السلطانية: سواء تلك التي يظمها الولاة للدولة (نزع الملكية لمصلحة الدولة)، أو تلك التي يظمها الولاة لأنفسهم.

-غصوب أصحاب النفوذ من غير الولاة بالقهر والغلبة.

6- النظر في منازعات الأوقاف العامة كالوقف على المساجد والفقراء أو الأوقاف الخاصة أي على مستحقين محددين

7- تنفيذ ما عجز القضاء عن تنفيذه .

8- النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة.

وهنا لنا ثلاث ملاحظات:

الأولى أن هذه المظالم من النظام العام، لذا فهي لا تحتاج إلى أدعاء من قبل الأشخاص ورعايا الدولة، بل يتصدى لها ناظر المظالم بنفسه.

والثانية أن اختصاصات قاضي المظالم متعددة ما بين لنظر في مسائل القضاء العادي والإداري والمدني والجنائي.

والثالثة أنه كان يتم اللجوء أحيانا إلى إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة كبار رجال الدولة إن حصل اعتداء على الدولة نفسها أو حصل تعسف استعمال السطة من طرف أحد رجالها وكبرائها كالوزراء وقواد الجيش ، فيعقد الخليفة مجلسا خاص لمحاكمتهم كما حصل في زمن المعتصم أين تمت محاكمة قائد قوات الجيش الإفشين ، حيث ظم المجلس كلا من الخليفة وقاضي القضاة أحمد بن أبي دؤاد والوزيرين إسحاق بن مصعب ومحمد بن عبد الملك الزيات وشهود الإثبات. وكانت التهمة الموجهة له الإعتداء بالضرب على رجلين، والإحتفاظ بكتاب مذهب يحوي الكفر والشرك وتهم أخرى.

وأيضا تمت محاكمة الحلاج أيضا بهذه الصورة أمام محكمة خاصة، وهذا ليس لكونه من رجال الدولة بل باعتبار خطورته الإجرامية وخطورة جرائمه.

من حيث انعقاد الجلسات

- من حيث زمن الإنعقاد: إذا كان ناظر المظالم هو الخليفة نفسه أو أحد الولاة فإنه يحدد يوما في الأسبوع للقضاء ويتفرغ في باقي الأيام لمهامه السياسية والإدارية..

أما إن كان ناظر المظالم في الأصل قاضيا أو شخصا تفرغ لهذه المهمة بموجب تقليد خاص فإنه ينظر طوال أيام الأسبوع.

- من حيث مكان الإنعقاد: كان المسجد هو المكان الذي تعقد فيه جلسات القضاة والحكام وقواد الجيش...إلخ. وبقي الأمر على هذه الحال في اغلب دول العالم الإسلامي لاسيما في بلاد المغرب ومصر والأندلس، لكن هذا لم يمنع من إنشاء دور خاصة في بعض العصور والدول، حيث أنشأ الخليفة الهادي في بغداد دارا تسمى دار المظالم، وبنى السلطان نور الدين محمود زنكي دار للعدل في دمشق.

الجزء الثالني من المقرر.

مقارنة ديوان المظالم بغيره من الأنظمة الأخرى

أولا: مقارنته بالأنظمة المعاصرة له:

1- مقارنته بالقضاء العادي:
2- مقارنته بالحسبة:

ثانيا:مقارنته بالأنظمة الحديثة:

1- مقارنته بالنيابة العامة:
2- مقارنته بمجلس الدولة:

د. بوسنة رابح

أولا- القضاء في العصر الأموي:

كان **القضاء في عصر الدولة الأموية** يخضع لإشراف الخلفاء، وكان يَتم تعيين وعزل القضاة بأوامر منهم، غير أن الخلفاء مع ذلك لم يَكونوا يُصدرون الأحكام القضائية بأنفسهم أو يضعون أسسها كما كان في عهد الخلفاء الراشدين .

ومن أبرز التطوُّرات على الصعيد القضائي والقانوني التي شهدها العهد الأموي أن الخلفاء توقفوا عن التدخل بأنفسهم في القضاء كما كان يَفعل النبي محمد والخلفاء الراشدون من بعده، الذين كثيراً ما كانوا يُصدرون الأحكام القضائية بأنفسهم أو يضعون أسسها، غير أن الخلفاء الأمويين استمرُّوا بتوجيه قضاء الدولة في ثلاثة أمور لأهميتها الكبيرة، وهي: تعيين القضاة مُباشرة في عاصمة الدولة دمشق، وتعيين وعزل قضاة الدولة والإشراف على أعمالهم والأحكام التي يُصدرونها، والتأكد من التزامهم بالأسلوب القضائي القويم. كما مارس الخلفاء الأمويون بالإضافة إلى ذلك قضاء المظالم وقضاء الحسبة.

القضاة.

اتَّبعَ الأمويون نفس أسلوب الخلفاء الراشدين في تعيين القضاة. حيث يَقوم الخلفاء بتعيين قاضٍ على كل إقليم من أقاليم الدولة حسبَ كفاءته وأهليته للعمل. وقد دوَّن بعض هؤلاء القضاة أحاكمهم، مثل قاضي مصر في عهد معاوية بن أبي سفيان» سليم التجيبي» الذي كان أوَّل قاض يدون أحكامه، وقد أصبحت بعض هذه الأحكام فيما بعد قواعد فقهية عندَ تدوين الفقه في العصر العباسي. ومن أبرز القضاة الأمويين :عامر بن شراحيل الشعبي وعبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي وأبو إدريس الخولاني وعبد الرحمن بن حجيرة وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري وعبد الرحمن بن أذينة العبدي وفرج بن كنانة الكناني وهشام بن هبيرة، وآخرون غيرهم.[3]

إصدار الأحكام القضائية.

اجتهدَ القضاة الأمويون بأنفسهم في إصدار الأحكام القضائية حسب رؤيتهم وما تمليه عليه آرائهم، حيث لم تكن قد ظهرت بعد المذاهب الفقهية التي توجه القانون وتقيد أحكامه، فكان للقاضي الحرية التامة في اختيار حكمه وفق القرآن والسنة ثم ما يراه اجتهاده. ولم تتغيَّر هذه الحال حتى العصر العباسي.

وقد كان الجهاز القضائيّ في الدولة مستقلاً من هذه الناحية، حيث لم تؤثر توجهات الدولة السياسية على الأحكام القضائية العامة، وكانت كلمة القضاة مسموعة عندَ عمال الخراج والولاة والأمراء أنفسهم. كما تميَّز قضاة العصر الأموي ببدء تدوينهم الأحكام القضائية للمرة الأولى، وهو ما كان ذا فائدة لاحقاً في تطوير الأنظمة القانونية بالدولة .

نماذج من القضاء في العصر الأموي:

من الأمثلة الشهيرة على القضاء في العصر الأمويّ قصة فتح مدينة سمرقند في ما وراء النهر .فبعدَ أن تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة جاء وفد من وجهاء المدينة إلى عامل الأمويين عليها، فقالوا له» :*إن قتيبة غدر بنا، وظلمنا وأخذ بلادنا، وقد أظهر الله العدل والإنصاف، فإذن لنا فليفذ منا وفد إلى أمير المؤمنين، يشكو ظلامتنا، فإن كان لنا حق أعطيناه، فإن بنا إلى ذلك حاجة* .«فوافقَ الأمير الأموي، وأرسل إلى عُمرَ يقول» :*إن أهل سمرقند، قد شكوا إليَّ ظلماً أصابهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي فأجلس لهم القاضي فلينظر في أمرهم، فإن قضى لهم فأخرجهم إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة* «(أي أن ينسحب المسلمون من المدينة ويعودوا إلى الحدود التي كانوا عليها قبل فتوحات قتيبة في ما رواء النهر). وعندما عرض وفد أهالي سمرقند الأمر على قاضي الدولة الأموية، قضى بأن ينسحب المسلمون من المدينة ويُمهلوا أهلها فترة قبل أن يُعاودوا فتحها. فقال الوفد» :*بل نرضى بما كان ولا نجدِّد حرباً* «، وبهذا رضي الوفد بالحال، وانتهى الأمر دون إعادة فتح المدينة .

القضاء والعدل الماليّ